

جمهورية مصر العربية



رَأْسَيَّرُ الْجَمِيعِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٦ المحرم سنة ١٤٤٧هـ الموافق (أول يوليه سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٦ مكرر (ز)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :**قوانين****رقم الصفحة**

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٥ بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للسنة المالية ٢٠٢٥ ٢٠٢٦/٢٠٢٥

٣

قانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٥ بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ٢٠٢٥ ٢٠٢٦/٢٠٢٥

٦

قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٥ بربط موازنة جهاز تنمية التجارة الداخلية للسنة المالية ٢٠٢٥ ٢٠٢٦/٢٠٢٥

٩

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٥ بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات للسنة المالية ٢٠٢٥ ٢٠٢٦/٢٠٢٥

١٢

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٥ بربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ٢٠٢٥ ٢٠٢٦/٢٠٢٥

١٥

قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٥ بربط موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للسنة المالية ٢٠٢٥ ٢٠٢٦/٢٠٢٥

١٨

قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٥ بربط موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي للسنة المالية ٢٠٢٥ ٢٠٢٦/٢٠٢٥

٢١

قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٥ بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٢٠٢٥ ٢٠٢٦/٢٠٢٥

٢٤

قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٥ بربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ٢٠٢٥ ٢٠٢٦/٢٠٢٥

٢٧

قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٥
بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية
للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١٨٣١٦٠٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثمانون ملياراً ومائة وستون مليوناً وستمائة وثلاثة وتلثاون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١٧٣٠٧٦٢٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وسبعين ملياراً وستة وسبعين مليوناً ومائتا ألف وألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٣٧٠٠٠٠٠ جنيه .
باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٧٣٠٣٩٢٠٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١٧٣٠٧٦٢٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وسبعين ملياراً وستة وسبعين مليوناً ومائتا ألف وألف جنيه) منها مبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١٠٠٨٤٤٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وأربعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وواحد وتلثاون ألف جنيه) كلها تحويلات رأسمالية .

(المادة الخامسة)

قررت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٢٠٢٦٠٠٠ جنية ١٠٠٨٤٤٣١٠٠ (فقط وقدره عشرة مليارات وأربعة وثمانون مليوناً وأربعائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلترم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥ يُبْصِّم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي



موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

۲۰۲۱/۱۰/۲۰

قانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٥

بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قررت جملة موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٢٧٥٥٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وسبعين مليوناً وخمسمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قررت التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٢٤٥٥٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وأربعون مليوناً وخمسمائة واثنان وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٢١٩٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٦٥٦٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قررت الإيرادات لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٢٥٣٥٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره ثمانية ملايين جنيه) كله فائض حوكمة .

(المادة الخامسة)

قررت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره اثنان وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قررت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره اثنان وعشرون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يولية ٢٠٢٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ قانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٥ م)

عبد الفتاح السيسي



موازنة الهيئة العامة للتحكيم والختارات القبطان

السنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤

الكليف والمصروفات :	بيان	بيان	بيان	بيان
مجموعه (١) ايرادات النشاط ٦٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٥/٢٠٢٤	٢٠٢٤/٢٠٢٥	٢٠٢٥/٢٠٢٤	٢٠٢٤/٢٠٢٥
مجموعه (٢) الأجر وروز وقطع غيار ٢٠٤٠٠٠٠٠				
مجموعه (٣) المصارفات ١٣٦٨٠٠٠				
مجموعه (٤) ايرادات وأرباح أخرى ٣٧٤٣٠٠٠				
مجموعه (٥) أعباء ونفقات ٣٧٧٢٠٠٠				
جملة الإيرادات ٢٣٥٢٠٠٠٠	٢٥٣٥٦١٢٠٠٠	٢٢٧٩٠٠٠٠٠	٢٤٥٥٦٢٠٠٠	٢٢٧٩٠٠٠٠٠
إرباح العام :				
أرباح موزعة (الذين حكمه) ٧٥٠٠٠٠٠				
جملة الموازنة الجارية ٢٣٥٤٠٠٠٠	٢٥٣٥٦١٠٠٠	٢٥٣٥٦٢٠٠٠	٢٥٣٥٦٢٠٠٠	٢٥٣٥٦٢٠٠٠
الإيرادات الأساسية :				
استخدامات الأساسية ٣٣٠٠٠٠٠				
استخدامات استثمارية ٥٠٠٠٠٠				
تحويلات رأس المالية ١٧٠٠٠٠٠				
تحويلات رأس المالية ٢٢٠٠٠٠٠				
جملة الاستخدامات الأساسية ٢٣٣٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠
إجمالي الموارد الرأسمالية ٢٣٣٠٠٠٠	٢٣٣٥٦٢٠٠٠	٢٣٣٥٦٢٠٠٠	٢٣٣٥٦٢٠٠٠	٢٣٣٥٦٢٠٠٠
إجمالي الموارد ٢٣٥٧٠٠٠٠	٢٣٥٧٠٠٠٠	٢٣٥٧٠٠٠٠	٢٣٥٧٠٠٠٠	٢٣٥٧٠٠٠٠
إجمالي الموازنة ٢٣٥٧٠٠٠٠	٢٣٥٧٠٠٠٠	٢٣٥٧٠٠٠٠	٢٣٥٧٠٠٠٠	٢٣٥٧٠٠٠٠

قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٥
بربط موازنة جهاز تنمية التجارة الداخلية
للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنمية التجارة الداخلية للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١٤٩٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعين مليون جنيه وخمسة وسبعين مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٤٣١٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي:

أجور بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٣١٧٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعين مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٢٦٨٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وستون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) كله .

فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قررت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٧٩٥٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره سبعمائة وخمسة وتسعون مليون جنيه (موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قررت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٧٩٥٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره سبعمائة وخمسة وتسعون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وترى على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥

ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ قانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٥ م)

عبد الفتاح السيسي



هواري بيه جهاز تنمية التجارة الداخلية

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٥

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٥٥٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وستة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ١٢٢٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٢٤٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليون جنيه) كله فائض مرحل .



(المادة الخامسة)

قررت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٠٢٦٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثة وأحد عشر مليون جنيه (موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١١٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قررت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٣١١٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثة وأحد عشر مليون جنيه (كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٥ م)

عبد الفتاح السيسي



موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

٢٠٢٥/٢٠٢٥ للسنة المالية

بيان	بيان	بيان	بيان
الناتج والمصروفات :	الناتج والمصروفات :	الناتج والمصروفات :	الناتج والمصروفات :
٢٠٢٥/٢٠٢٥	٢٠٢٦/٢٠٢٦	٢٠٢٥/٢٠٢٤	٢٠٢٦/٢٠٢٤
الإيرادات :	الإيرادات :	الإيرادات :	الإيرادات :
٢١٥٠٠٠٠٠٠	٢١٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٥٠٢٠٢٤	٢٠٢٦٠٢٠٢٥
مجموعه (١) إيرادات النشاط ١٠٩٠٠٠٠٠٠	مجموعه (١) إيرادات النشاط ١٢٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٥٠٢٠٢٤	٢٠٢٦٠٢٠٢٥
٦١٨٥٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠٠٠		
مجموعه (٣) المصارفات ٣٠٠٠٠٠٠	مجموعه (٣) المصارفات ٦١٨٥٠٠٠٠		
٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠		
مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ٢٤٥٠٠٠٠	مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ٢٤٥٠٠٠٠		
٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠		
جملة الإيرادات ٢٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات ٢٠٠٠٠٠٠	إيرادات العام ٢٠٠٠٠٠	إيرادات العام ٢٠٠٠٠٠
		صافي ربح العام ٢٤٥٠٠٠٠	صافي ربح العام ٢٤٥٠٠٠٠
الموازنة الجارية ٢٠٠٠٠٠٠	الموازنة الجارية ٢٠٠٠٠٠٠	الموازنة الجارية ٢٠٠٠٠٠٠	الموازنة الجارية ٢٠٠٠٠٠٠
الموازنة الرأسمالية :	الموازنة الرأسمالية :	الموازنة الرأسمالية :	الموازنة الرأسمالية :
١٤٥٠٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠٠
إيرادات رأسمالية متعددة ٣١١٠٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متعددة ٣١١٠٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متعددة ٣١١٠٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متعددة ٣١١٠٠٠٠٠٠
١٣٩٠٠٠٠٠٠	١٣٩٠٠٠٠٠٠	١٣٩٠٠٠٠٠٠	١٣٩٠٠٠٠٠٠
١٤٥٠٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية ٣١١٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية ٣١١٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية ٣٤٥٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية ٣٤٥٠٠٠٠٠٠
إجمالي الموارنة ٥٥٦٠٠٠٠٠٠	إجمالي الموارنة ٥٥٦٠٠٠٠٠٠	إجمالي الموارنة ٣٤٥٠٠٠٠٠٠	إجمالي الموارنة ٣٤٥٠٠٠٠٠٠



قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٥

بربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٢٠٦٦٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون ملياراً وستمائة واثنان وستون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٦٨٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وثمانمائة وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتالي:

أجور بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٥٩٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أثنا عشر ملياراً وخمسمائة مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٥٦١٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة وعشرة ملايين جنيه) كله فائض مرحل.



(المادة الخامسة)

قدر الاستثمارات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٨١٦٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات ومائة واثنان وستون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

استثمارات استثمارية بمبلغ ٢٣٦٣٧٥٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٧٦٩٨٢٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٨١٦٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات ومائة واثنان وستون مليون جنيه) كلهما إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزם الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي



موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

بيان	٢٠٢٥/٢٠٢٤	بيان	٢٠٢٦/٢٠٢٥
الإيرادات :		النفقات :	
مجموعه (١) إيرادات النشاط ١١١.....	٨٣..... ٢١..... ٢٣.....	مجموعه (١) خامات مواد وفود وقطع غيار ١١٠.....
مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ١٤.....	١٢٠.....	مجموعه (٣) المصروفات ١١١٤٢.....
جملة الإيرادات ٨٢.....	١٢٥.....	مجموعه (٥) أعباء وختسائر ٣٣٣.....	١٧٧٩٩٨.....
أرباح العام :		أرباح العام :	
إيرادات المخزنة (فائض مرحل) ٨٢.....	٣١٠٣٠.....	إيرادات المخزنة (فائض مرحل) ٥٦١.....	٣١٠٣٠.....
جملة الموارزنة الجارية ٨٧.....	١٢٥.....	صافي ربح العام ١٢٥.....	١٢٥.....
الاستخدامات الرأسمالية :		الاستخدامات الرأسمالية :	
إيرادات رأسمالية متعددة ٨١٦٢.....	١٨٣٢٣٧.....	إيرادات رأسمالية متعددة ٢٣١٣٧.....	٢٣١٣٧.....
استهلاك استهلاكية ٣٢٠٤١٨٨.....	٥٧٩٨٥.....	استهلاك استهلاكية ٣٢٠٤١٨٨.....
جملة الاستخدامات الرأسمالية ٥٠٣٣٥٥٧.....	٨١٦٢.....	تجزيلات رأسمالية ٥٠٣٣٥٥٧.....	٥٠٣٣٥٥٧.....
إجمالي الموارزنة ١٣٣٣٦٥٥.....	٢٠٦٦٢.....	إجمالي الموارزنة ١٣٣٣٦٥٥.....	٢٠٦٦٢.....

قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٥

بربط موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس لسنة

المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٩٦٧٨١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة وتسعون ملياراً

وسبعمائة وواحد وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٦٦٩٤٠٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره ستة مليارات وستمائة وأربعة وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٦٨٠٠٠٠٠ جنية .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦٠١٤٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره عشرة مليارات وخمسمائة مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٣٨٠٦٠٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره ثلاثة مليارات وثمانمائة وستة ملايين جنيه) منه مبلغ ١٩٠٣٠٠٠٠٠ .

فائض حوكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٨٦٢٨١٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره ستة وثمانون ملياراً ومائتان وواحد وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٤٣٣٤٠٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٩٤٧٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٨٦٢٨١٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره ستة وثمانون ملياراً ومائتان وواحد وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٦٢٨١٠٠٠٠ جنية .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ قانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارته العينية أعادت المنهجية الاقتصادية لفترة السويس

٢٠٢٦/٢٠٢٥ شعبان

قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بربط موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي لسنة

المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ

٤٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعون مليون) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠ جنية .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ جنية منها اعتماد إجمالي على

مستوى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٥١٩٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإنفاقات لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره عشرة ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ

٣٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثون مليون جنيه) .



(المادة الخامسة)

قررت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره أربعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
 استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .
 تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قررت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون مليون جنيه) منها مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزם الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ قانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي



موازنة الحبيبة العاشرة لمنطقة الاقتصادية للممثل الشهبي

قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٥

بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٣٠٦٦٩٤٧٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستة مليارات وستمائة وأربعة وتسعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١٦٩٩٤٠٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعين مليوناً وسبعمائة وأربعون مليوناً وأربعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٢٧٦٢٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٦٧١٧٨٠٤٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ١٧٣٤٤٠٠٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وسبعون مليوناً وسبعمائة وأربعون مليوناً وأربعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون جنيه) كله فائض حكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستثمارات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ١٣٣٢٥٤٧٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثلاثون ملياراً ومائتان وأربعين وخمسون مليوناً وسبعمائة ألف وألف جنيه) موزعة كالتالي :

استثمارات استثمارية بمبلغ ٢٣٤٩٠٣٥٩٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٩٧٦٤٣٤٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ١٣٣٢٥٤٧٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثلاثون ملياراً ومائتان وأربعين وخمسون مليوناً وسبعمائة ألف وألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم التصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي



موازنة هيئة المجتمعات البدوية

لسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤

بيان	بيان	بيان	بيان
الإيرادات :	الإيرادات :	النفقات والمصروفات :	النفقات والمصروفات :
مجموعه (١) إيرادات النشاط ١٥٧٣٤٥٠٤٤٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠٠٠	مجموعه (١) خامات مواد وورق وقطع غيار ٣٧٣١٠٠٠٠٠	مجموعه (١) خامات مواد وورق وقطع غيار ٣٧٣١٠٠٠٠٠
١٠٧١١٧٧٥٠٠	٢٥٠٥٢٠٠٠	مجموعه (٢) الأجور ٢٧٣٢٠٠٠٠٠	مجموعه (٢) الأجور ٢٧٣٢٠٠٠٠٠
٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٣٣٨٠٧٠٠	مجموعه (٣) المصاريفات ١٤١٢٣٩١٥٠٠	مجموعه (٣) المصاريفات ١٤١٢٣٩١٥٠٠
٦٢٧٥٣٦٣٠٠٠	٩٠٩٥٠٠٠٠٠	مجموعه (٤) مشتريات بضائع بغير رض البيع ٦٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعه (٤) مشتريات بضائع بغير رض البيع ٦٠٠٠٠٠٠٠٠
١١٩٣٩٣٠٢٧٠٠٠	٧١٠٥٠٠٠٠٠	مجموعه (٥) أعباء و خسائر ١٦٩٩٦٠٤٤٠٠٠	مجموعه (٥) أعباء و خسائر ١٦٩٩٦٠٤٤٠٠٠
جملة الإيرادات ١٧٣٤٤٠٠٠	١١٦٠٤٣٠٢٧٠٠٠	أرباح العام : أرباح موزعة (ألاض حكومة)	أرباح العام : أرباح موزعة (ألاض حكومة)
		٣٣٥٠٠٠٠٠	٣٣٥٠٠٠٠٠
		٣٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠
		صافي ربح العام	صافي ربح العام
		١٧٣٤٤٠٠٤٠٠	١٧٣٤٤٠٠٤٠٠
		جملة الموارزنة الجارية ١١٩٣٩٣٠٢٧٠٠٠	جملة الموارزنة الجارية ١١٩٣٩٣٠٢٧٠٠٠
		الإيرادات الرأسمالية :	الإيرادات الرأسمالية :
		١٣٣٢٥٦١٠٠٠	١٣٣٢٥٦١٠٠٠
		إيرادات رأسمالية متولعة ١٠٧٣١٨٦٤٠٠٠	إيرادات رأسمالية متولعة ١٠٧٣١٨٦٤٠٠٠
		١٣٣٢٥٧٠١٠٠	١٣٣٢٥٧٠١٠٠
		١٣٣٢٥٧٠١٠٠	١٣٣٢٥٧٠١٠٠
		١٣٣٢٥٧٠١٠٠	١٣٣٢٥٧٠١٠٠
		١٣٣٢٥٧٠١٠٠	١٣٣٢٥٧٠١٠٠
		أجمالي الموارزنة ٢٢٩١٢٤٨٩١٠٠	أجمالي الموارزنة ٢٢٩١٢٤٨٩١٠٠
		أجمالي الموارزنة ٣٠٦٦٩٤٧٤٥٠٠	أجمالي الموارزنة ٣٠٦٦٩٤٧٤٥٠٠

قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٥

بربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ٢٠٢٥ بـ ٢٠٢٦٠٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وستة عشر مليوناً وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٥ بـ ١٤٧٥٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وخمسة وسبعين مليوناً وستمائة وثلاثة ألف جنيه) موزعة كالتالي:

أجور بمبلغ ١٤٤٤٦٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٣٣١١٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٥ بـ ١٥٧٧٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وسبعين مليوناً وستمائة وثلاثون ألف جنيه) منها مبلغ ٤٥٤٤٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ١٠٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون و مليوناً جنيه) كله فائض حكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ١٨٣٨٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثمانمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي:

استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٣٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٦٥٤٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ١٨٣٨٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثمانمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥ يُبْصِم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ قانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٥ م)

عبد الفتاح السيسي

وزاره الشئون الدينية والجامعة الإسلامية

۱۰۰۰/۱۰۰۰

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٨/١٣ - ٢٠٢٥/٢٥٠٢٥

